

موضوع الطعن : مهر معجل

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/3142 - 105382 الصادر عن محكمة استنناف

عمان الشرعية بتاريخ 2016/8/23 .

تاريخ الطعن : 2017/1/11

رقم القرار : 2017/9 - 15

تاريخ القرار : 2017/3/13

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في ان الطاعن (المدعية) ربم قد أقامت الدعوى رقم اساس 2015/465 بتاريخ 2014/1/20 على المطعون ضده (المدعى عليه) عمر..... وموضوعها مهر معجل (مبلغ ستة الاف دينار اردني) .

وذلك على سند من القول بان المدعى عليه عمر المذكور هو زوج للمدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأن ذمة المدعى عليه مشغولة بمهرها المعجل البالغ ستة الاف دينار اردني و ان والد المدعيه عندما أقر بقبض المهر في عقد الزواج كان كاذباً في اقراره .

سارت المحكمة الابتدائية في الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها وقد اجاب المدعى عليه على الدعوى مصادقا على الزوجية والدخول الشرعي ودفع المدعى عليه الدعوى بالايصال مدعياً أنه سلم المدعية مصاغاً ذهبياً وهو عباره عن طقم الماس مكون من اسواره وعقد وحلق وذبلة وخاتم وقيمتها ستة الاف دينار وكان ذلك قبل اجراء العقد بأيام وان والد المدعية قد اقر بقبض المهر المعجل وأن المدعية قبلت به على أنه مهرها المعجل المذكور وقد انكر وكيل المدعية دفع المدعى عليه فكلفت المحكمة وكيل المدعى عليه اثبات دفع موكله فسمى المدعى عليه شهوده وحصر بينته بهم وقد استمعت المحكمة للشاهدتين (نيفين وشيرين) شقيقتي المدعية من شهود المدعى عليه ثم صرف المدعى عليه النظر عن سماع باقي شهوده وقد طلب المدعى عليه احضار والد المدعية لسؤاله عن قبضه للمهر فاعتبرت المحكمة الابتدائية عدول المدعى عليه عن دفعة الايصال وتمسكه باقرار الولي تناقضاً لا يمكن رفعه فأصدرت بتاريخ 2014/9/30 حكمها للمدعية بمهرها المعجل المذكور بموجب اعلام الحكم رقم 99/45/45 .

لم يلق هذا الحكم قبول المدعى عليه فقام باستئنافه بلائحة طلب في ختامها:

1- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

2- وفي الموضوع: فسخ القرار المستأنف للأسباب المذكورة في استئنافه ولما تراه محكمة الاستئناف مناسباً وبالنتيجة رد دعوى المدعية وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد نعى المدعى عليه في استئنافه على المحكمة الابتدائية اعتبارها جوابه في الدعوى متضمناً دفعين متناقضين وهما (التسليم وبراءة الذمة لاقرار الولي باستلام المهر المعجل) وأنها لم تقم باستدعاء الولي المقر وادخاله في الدعوى كطرف ثالث وسؤاله عن اقراره (هل كان صادقاً به أم كاذباً ؟) وإنه لا تناقض في جواب المدعى عليه وأن المحكمة التفتت عن احضار الولي وسؤاله عن اقراره ولم تحلفه اليمين فيكون القرار حرياً بالفسخ .

اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم 2015/405-96845 بتاريخ 2015/1/15 بفسخ الحكم المستأنف لان المحكمة الابتدائية لم تكلف المدعى عليه رفع التناقض ولم تسأله عن شهادة الشاهدتين ولم تكلفه تقديم بينته الخطية.

عادت المحكمة الابتدائية وسارت بالدعوى مجدداً بعد الفسخ وقام المدعى عليه برفع التناقض وذلك بصرفه النظر عما ورد من اقوال في جلسة 2014/4/7 وحصر اجابته على الدعوى بأن ذمه المدعى عليه بريئة من مهر المدعية المعجل بناء على اقرار والدها وليها بالعقد والقبض بقبضه المهر المعجل المنكور كما هو وارد في وثيقة عقد الزواج وطلب ادخال والدها شخصاً ثالثاً ثم قدم وكيل المدعى عليه منكره توضيحية قال فيها انه قبل عقد القران قامت المدعية باستلام عقد الذهب المنكور ولبست المدعية الذهب بتاريخ 2007/7/12 ورضيت به وإن المأذون سأل والدها فأقر باستلام المهر المعجل ثم قام المدعى عليه بتسليم باقي المهر في اليوم التالي للعقد بتاريخ 207/7/13 وهو عباره عن سنسال ذهب ابيض وتعليقه بشكل قلب مرصع بحبات الماس وكانت قيمته (1200) دينار وقامت بلبسه واستعماله على انه باقي مهرها المعجل ورضيت به ، كما وضح اعيان المصاغ التي سلمها اياها بتاريخ 2/7/7012م وقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية على مذكرات وكيل المدعى عليه طالباً فيه المصاغ التي سلمها اياها للتناقض .

في جلسة 2015/8/18 كلفت المحكمه المدعى عليه اثبات دفعه الايصال واعترض وكيله على قرار المحكمه وطلب سؤال وكيل المدعيه بالعقد عن اقراره فحضر والد المدعيه وكيلها بالقبض في المجلس وسألته المحكمه عن اقراره فقال انه كان كانبأ في اقراره وقد سألت المحكمه والد المدعية ان كان يرغب بتحليف الزوج يمين عدم كذب الاقرار فأبدى رغبته بذلك وقامت المحكمه بتصوير اليمين وحلف المدعى عليه يمين عدم كذب الاقرار .

اصدرت المحكمه الابتدائيه حكمها رقم 284/5/109 (للمرة الثانية في الدعوى) بتاريخ 2015/8/31 برد دعوى المدعيه .

لم يلق هذا الحكم قبول المدعية فقامت باستئنافه للاسباب التي ساقتها في استئنافها

وقد أصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية قرارها رقم 2015/5436-101876 بتاريخ 2015/11/24 بفسخ الحكم المستأنف لان المحكمه لم تتبع قرار الفسخ ولم يتم تحديد دفع المدعى عليه ومن ثم السير به حسب الأصول .

سارت المحكمة الابتدائية مجددا (للمرة الثالثة) بالدعوى وكلفت وكيل المدعى عليه رفع التناقض في الدعوى فقال انني ارفع التناقض بدفع دعوى المدعية بتمسك موكلي المدعى عليه باقرار وكيل المدعية بقبض مهرها المعجل المذكور فقامت المحكمة باحضار والد المدعية وكيلها بالعقد والقبض وسألته عن اقراره في عقد الزواج المشار اليه من انه قبض مهر المدعية المعجل كاملا فقال اننى كنت كاذباً في اقراري وانه جاء على ما جرى عليه العرف والعادة , وإفهمت المحكمة وكيل المدعية ووالدها ان

لهما الحق بتحليف المدعى عليه يمين عدم كذب الاقرار وقد اجاب وكيل المدعية بعدم رغبة موكلته بتحليف المدعى عليه يمين عدم كذب الاقرار .

اصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/5/18 حكمها رقم (114 / 188/188) برد دعوى المدعية وذلك لعدم طلبها تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية على عدم كذب اقرار وكيلها بالعقد والقبض .

لم يلق هذا الحكم قبول المدعية فقامت باستئنافه بتاريخ 2016/6/1 بلائحة طلبت في ختامها:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
- 2- فسخ قرار المحكمة الابتدائية لعدم صوابه ومخالفته للوجه الشرعي والأصول القانونية .
 - 3- رؤبة الدعوى مرافعة .
 - 4- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة .

اصدرت محكمة الاستئناف حكمها الطعين رقم 105382/2016/3142 تاريخ 2016/8/23 بتأييد حكم المحكمة الابتدائية كون المحكمة اتبعت قرار الفسخ والطاعنة هي من قصرت في حق نفسها برفضها توجيه يمين عدم كذب الاقرار .

لم ترتض المدعية حكم المحكمة الاستئنافية فاحتصلت المدعية على اذن بالطعن لدى المحكمة العليا الشرعية بموجب الاذن رقم 2016/13 تاريخ 2016/12/6 على نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة وهي (ان اقرار الزوج الضمني بكذب والد الزوجة في اقراره بقبض المهر المعجل الوارد في وثيقة عقد الزواج هل يأخذ حكم الاقرار الصريح ؟) وقد تبلغت المدعية الاذن بالطعن بتاريخ 2017/1/11 .

طعنت المدعية على حكم محكمة استئناف عمان الشرعية بموجب لائحة مقدمة بتاريخ 2017/1/11 طالبة فيه نقض الحكم للأسباب الواردة فيه وأهمها: ان المحكمة الابتدائية لم تؤاخذ المدعى عليه بإقراراته الوارده في الدعوى وقد ايدتها محكمة الاستئناف على ذلك رغم ان المدعى عليه قد اقر بأنه دفع جزءاً من المهر قبل العقد والباقي بعده وبالتالي فإن هذا القول منه يتضمن اقراراً بكذب والد المدعية باقراره الوارد في عقد زواج ابنته بقبض مهرها المعجل كاملاً.

المحكمــة

- أولاً: من حيث الشكل: -
- أ- أن المدعية قد احتصلت على اذن بالطعن رقم 2016/13 بتاريخ 2016/12/6 وتبلغته بتاريخ 2017/1/11
- ب- أن الطعن قدم بتاريخ 2017/1/11 ضمن المدة القانونية فيكون الطعن مستوفياً الأوضاع الشكلية مما يتعين معه قبوله شكلاً .

ثانياً: وفي الموضوع:

1- ان المدعى عليه كان قد ادعى في دفعه المذكور انه سلم المدعية بعض اعيان المهر قبل العقد وسلمها البعض الاخر بعد اجراء العقد فيكون هذا القول اقراراً منه بان والد المدعية وكيلها بالعقد والقبض كان كاذبا في إقـــراره (الوارد

- 2- في قسيمة عقد زواجهما المشار اليها) أنه قبض المهر المعجل للمدعية كاملاً وبذلك فان الاقرار الضمني من الزوج بكذب والد الزوجة في اقراره بقبض المهر المعجل يأخذ حكم الاقرار الصريح (نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة) وعليه فإنه لا يتوجه يمين عدم كذب الاقرار أصلا لان المدعى عليه المذكور مقر بأن والد المدعية كان كاذباً في اقراره .
- 3- أ- أن وكيل المدعى عليه قال في جلسة 2014/9/3 (اقرر صرف النظر عن سماع بقية الشهود وإحضار والد المدعية بالمثول أمام المحكمة لبيان ان كان قد تم قبض المهر المعجل أم لا أو مقابله) وهذا القول منه فيه صرف النظر عن سماع الشهود دون قيد المطابقة .

وأنه جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه بعد الفسخ الأول واستجابة لقرار المحكمة الاستئنافية في جلسة 2015/5/4 (ان المدعى عليه يصرف النظر عما ورد من أقوال في الجلسة السابقة ويحصر اجابته على الدعوى بما سيرد في هذه اللائحة ... ثالثاً : أن ذمة المدعى عليه بريئة من المهر المعجل المدعى به والبالغ ستة الآف دينار أردني حيث أقر والد الزوجة وليها بالعقد والقبض في عقد زواجها رقم 806166 صادر بتاريخ 2007/7/12 عن محكمة الشميساني الشرعية الموقرة في خانة كيفية دفع المهر قوله (اقر وكيل الزوجة والدها بقبض كامل المهر المعجل في مجلس العقد) وهذا القول فيه اصرار من قبله على السير في دفع عدم كذب الاقرار .

ب-ان ما خلصت اليه محكمة الاستئناف متابعة منها للمحكمة الابتدائية من التناقض بين دفعي التسليم وعدم كذب الاقرار غير مسلم اذ يمكن التناوب بينهما ذلك :

- 1- ان المحكمة الابتدائية وقد تابعتها المحكمة الاستئنافية على ذلك لم تلحظ أن دفع المدعى عليه بعدم كذب اقرار الولي بالقبض فيه اقرار ضمني بكذب الاقرار لجوابه المتضمن التسليم لبعض أعيان المصاغ الذهبي الذي يدعي أنه من المهر المعجل.
- 2- أن صرفه النظر عن أقواله وحصره الاجابة بعدم كذب الاقرار كان بناءً على تكليف المحكمة له بالاختيار بين الدفعين فيما كان الأصل أن تنظر المحكمة فيما ابداه من دفوع بعد توضيحها وتقرر رد دفع عدم كذب الاقرار لتضمنه اقراراً ضمنياً من الزوج بكذب الاقرار ومن ثم تسأله التوضيح لدفع التسليم وتسير فيه السير الأصولي .
- ج- لذلك كان هذا التردد من الخصوم في الدفوع بين ابدائها وصرف النظر عنها بناءً على توجيه المحكمة موجباً لاعتبار دفع التسليم ما زال قيد البحث ويحتاج الى الفصل فيه بالوجه الأصولي وعليه وحيث صرف وكيل المدعى عليه نظره عن سماع شهود موكله على هذا الدفع (التسليم) دون قيد المطابقة فانه يتعين على المحكمة تعجيزه عن اثبات دفع التسليم ومن ثم سؤاله ان كان يرغب بتحليف المدعية اليمين الشرعية على نفي دفع التسليم فان ابدى رغبته بذلك قامت المحكمة بتصوير اليمين وحلفتها لها حسب الأصول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع: بنقض الحكم واعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتنظرها مرافعه.

ثالثًا: تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وخمسين دينارا اتعاب محاماة عن هذا الطعن.

تحريراً في الرابع عشر من جمادى الآخرة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثالث عشر من شهر آذار لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار: 2017/9-15 (هيئه عامه)

- 1- الإقرار الضمني من الزوج بكذب والد الزوجة في إقراره بقبض المهر المعجل يأخذ حكم الاقرار الصريح .
- 2- تمسك المدعى عليه في دعوى المهر بدفعه "عدم كذب الولي بإقراره الوارد على لسانه في قسيمة عقد زواج ابنته "مع إدعائه أنه سلم بعض أعيان المهر بعد العقد ، يجعل دفعه متهاتراً ، لأنه بهذا الإدعاء صادق المدعية على كذب إقرار والدها، ولا تُوجه يمين عدم كذب الإقرار في هذه الحالة .